



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ه.ن.

#### من جهة،

والمدعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، عمارة الوطن، شارع محمد الخامس، تونس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 07 مارس 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 743 والمتضمنة أنه توجه بمطلب إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 08 فيفري 2019 قصد الحصول على نسخ ورقية من إعلان تحديد وتحكيم بإسم خ.ب.ن.خ. يعود تاريخه إلى شهر أفريل من سنة 1930، إلا أنه لازم الصمت حيال مطلبه، مما دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخة من الإعلان المطلوب بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 21 مارس 2019 والذي تضمن بالخصوص أنّ الوزارة سبق لها أن أجابت العارض على مطلبه وإعلامه بعدم توفر الوثيقة المطلوبة لديها بموجب مكتوبها عدد 30/68 المؤرخ في 12 مارس 2019.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

#### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتمكين العارض من نسخة ورقية من إعلان تحديد وتحكيم بإسم خ.ب.ن.خ. يعود تاريخه



إلى شهر أبريل من سنة 1930، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم توفر الوثيقة المطلوبة لديها. وحيث لئن كان حق النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به مرتبط بالوجود المادّي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ الوثيقة موضوع مطلب النفاذ غير متوفرة لدى الجهة المدعى عليها، فإنّ الدعوى الماثلة تغدو فاقدة لما يؤسسها من الناحية القانونية وهو ما يتجه معه رفضها أصلا.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

